

قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (28) لسنة 2004

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تعتبر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة 3

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

2004 /6 /8